الحمل القسري جريمة دولية

في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Forced pregnancy is an international crime under the Statute of the International Criminal Court.

د. إبراهيم عبدربه إبراهيم
مدرس القانون بمعهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات

تاريخ الاستلام:2025-04-06 تاريخ القبول: 2025-05-10 تاريخ النشر: 2025-06-28

الملخص:

تناول هذا البحث أشكال العنف الجنسي المتمثل في جريمة الحمل القسري، والذي انتهى الأمر عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي تم عرضه من خلال الدراسة، ومن أهم النتائج: جريمة الحمل القسري جريمة دولية، ومن ثم تتميز بنفس الخصائص التي تتميز بها الجرائم الدولية، وقد تم التأكيد على دولية جريمة الحمل القسري بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يُعد إدراج جريمة الحمل القسري كجريمة منفصلة ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول جوهرية في سبيل حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي، ومن أهم التوصيات: إلقاء مزيد من الضوء والدراسة على جريمة الحمل القسري التي تُعد واحدة من أكثر الجرائم الجنسية إثارة للجدل بين جميع أشكال العنف الجنسي، والتي نظرًا لخطورتها فقد تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا في المادة السابعة والثامنة من هذا النظام، كما يتعين على منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة إلقاء مزيد من الضوء على جريمة الحمل القسري باعتبارها من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق المرأة.

Summary:

This research addresses the forms of sexual violence represented by the crime of forced pregnancy, which culminated in the establishment of the Statute of the International Criminal Court as an international crime within the jurisdiction of the International Criminal Court, as presented in the study. Among the most important findings: The crime of forced pregnancy is an international crime, and therefore has the same characteristics as international crimes. The international nature of the crime of forced pregnancy has been confirmed by the Statute of the International Criminal Court. Including the crime of forced pregnancy as a separate crime among the crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court is a fundamental turning point in protecting women from all forms of sexual violence. Among the most important recommendations: Shedding more light and studying the crime of forced pregnancy, which is one of the most controversial sexual crimes among all forms of sexual violence. Due to its seriousness, it was included in the Statute of the International Criminal Court, specifically in Articles Seven and Eight of this Statute. Civil society organizations concerned with women must also shed more light on the crime of forced pregnancy as one of the most heinous crimes committed against women.

المقدمـــة

أولاً: موضوع الدراسة:

يأخذ العنف الجنسي "Sexual Violence" أشكالاً متعددة منها: الاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والبغاء القسري والاتجار والاستعباد الجنسي، والختان القسري، والإخصاء والتعري القسري.

ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو جريمة الحمل القسري " Forced Pregnancy" التي تُعد واحدة من أكثر الجرائم الجنسية إثارة للجدل بين جميع أشكال العنف الجنسي، ونظرًا لخطورة هذه الجرائم فقد تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا في المادة السابعة والثامنة من هذا النظام.

ومما يزيد من خطورتها أن هناك العديد من الدول اعترفت بالحمل القسري باعتباره استراتيجية عسكرية تستخدم في النزاعات العرقية "Ethnic Disputes"، ويمكن وصف جريمة الحمل القسري على أنها قائمة على السياسة، وذات طبيعة جماعية تُرتكب على نطاق واسع، ولا تتوقف عند حد إكراه النساء على الحمل رغمًا عن إرادتهم، ولكنها تشمل أيضًا حبس النساء الضحايا[1]، ولا شك أن ذلك يلحق ضررًا جسيمًا بالمرأة، فهو أقل ما يوصف به أنه يمثل احتلال لجسد المرأة، ثم إجبارها على إنجاب أطفال هم ثمرة أفعال تمت دون إرادتها، ويُمكن القول بأن الحمل القسري يُعد مزيجًا من الجرائم القائمة ضد قوانين الحرب وأعرافها، مثل حظر العنف الجنسي، والعنف ضد الحياة، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، التي تتسبب عمدًا

(1) Kristen Boon, "Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent", Columbia Human Rights Law Review, Vol. 32, 2001, PP. 625-655.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

في معاناة خطيرة أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة، والاسترقاق والاعتداء على الكرامة الشخصية[١].

ومن هنا يأتي موضوع الدراسة تحت عنوان "الحمل القسري جريمة دولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه ماهية جريمة الحمل القسري كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها ما يلي:

١) ما خصائص جريمة الحمل القسري كجريمة دولية؟.

٢) ما موقف القانون الدولي من جريمة الحمل القسري؟.

٣) ما التكييف القانوني لجريمة الحمل القسري؟.

٤) مدى اعتبار جريمة الحمل القسري جريمة ضد الإنسانية؟.

٥) مدى اعتبار جريمة الحمل القسري جريمة حرب؟.

٦) مدى اعتبار جريمة الحمل القسري جريمة إبادة جماعية؟.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى عدة جوانب منها ما يلي:

١) لم يحظ موضوع الحمل القسري من الناحية التاريخية باهتمام كبير في القانون

(1) Human Rights Watch Justice in the Balance: Recommendations for an Independent and Effective International Criminal Court, Human Rights Watch, New York, 1998, P. 16.

الدولي العام بصفة عامة، والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، وذلك على عكس موضوع العنف الجنسي التي اجتذبته العديد من الدراسات الأكاديمية وقرارات المحاكم الجنائية الدولية.

٢) على حد علم الباحث أن هذا الموضوع لم يلق المزيد من الدراسة، بل تبين من خلال البحث أنه يكاد لا توجد دراسة مستقلة أو مستفيضة تعالج موضوع الحمل القسري باللغة العربية.

٣) رغبة الباحث في إثراء المكتبة العربية بهذه الدراسة.

رابعاً: منهج الدراسة:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص المواثيق الدولية ذات العلاقة بالموضوع، ولا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التوصل إلى التكييف القانوني لجريمة الحمل القسري، ومدى مشروعيتها طبقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

خامساً: تقسيمات الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية جريمة الحمل القسري ونشأتها
  - المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الحمل القسري
  - المطلب الثاني: تعريف جريمة الحمل القسري وتمييزها عما يتشابه معها من أشكال العنف الجنسي

- المبحث الثاني: خصائص جريمة الحمل القسري كجريمة دولية
  - المطلب الأول: الحمل القسري جريمة دولية
  - المطلب الثاني: خصائص جريمة الحمل القسري
- المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة الحمل القسري
  - المطلب الأول: الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المطلب الثاني: الحمل القسري كجريمة حرب وجريمة إبادة جماعية.
- الخاتمة:
  - أولاً: النتائج
  - ثانيًا: التوصيات
- قائمة المراجع

المبحث الأول
ماهية جريمة الحمل القسري ونشأتها

تمهيد:

تُعد جريمة الحمل القسري أحد أشكال العنف الجنسي(١)، والتي كانت من أكثر الجرائم إثارة للجدل بين جميع الجرائم الجنسية المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر روما الدبلوماسي بأكمله(٢)، وقبل إقرارها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرت بالعديد من التطورات.

ويتناول الباحث في هذا المبحث "ماهية جريمة الحمل القسري ونشأتها"، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الحمل القسري، في حين يتناول المطلب الثاني: تعريف جريمة الحمل القسري وتمييزها عما يتشابه معها من أشكال العنف الجنسي.

---

(١) يُعرِّف مكتب المفوض الدائم لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة «العنف الجنسي» بأنه: "شكل من أشكال العنف القائم على الجندر (النوع) "gender-based violence"، ويشمل أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على الفعل الجنسي، أو تعليقات جنسية أو مقدمات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال المتاجرة (بالجنس)، أو بخلاف ذلك موجهًا ضد الحياة الجنسية لشخص ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية في أي مكان".

United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, Sexual and gender-based violence in the context of transitional justice, October 2014, https://www.ohchr.org/documents/issues/women/wrgs/onepagers/sexual_and_gender-based_violence.pdf (Accessed in 2 May 2021).

(2) Barbara Bedont, "Gender Specific Provisions in the Statute of the International Criminal Court" in Flavia Lattanzi and William A Schabas (eds) Essays on the Rome Statute of the International Criminal Court, Sirente, Ripa Fagnano Alto, Vol. 1, 1999, PP. 183-199.

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة الحمل القسري

في البداية تجدر الإشارة إلى صعوبة البحث في تاريخ جريمة الحمل القسري بنفس التسمية التي هي عليها الآن؛ حيث لم يستطع الباحث الحصول على أي مرجع يشير إلى هذه الجريمة بالمفهوم الذي نقصده الآن، وذلك راجع في المقام الأول أن هذه الجريمة من الناحية التاريخية كانت تُدرج ضمن جريمة الاغتصاب، والتي عرفت منذ نشأة الخليقة، فجريمة الاغتصاب قديمة قدم التاريخ، ولكن التطور الذي حدث هو أن جريمة الحمل القسري أصبحت في وقتنا الراهن جريمة مستقلة عن جريمة الاغتصاب على النحو الذي سيتضح من خلال هذه الدراسة(١).

ولكن على أية حال يمكن القول بأن هناك العديد من الأمثلة على جرائم الحمل القسري، ومن أشهر الأمثلة تلك الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك؛ حيث اغتصب الجنود النساء حتى حملن ثم استمروا في سجنهن، وفي رواندا تعرضت آلاف النساء للاغتصاب ثم حملن أطفالاً نتيجة لعمليات الاغتصاب تلك، وخلال فترة الرق الأمريكي الأفريقي أُجبرت النساء المحتجزات كعبيد على الإنجاب، وتعرضن للتعذيب والضرب، وغير ذلك من أشكال الإكراه والحرمان إذا لم يفعلوا ما يؤمروا به(٢)، وتجدر الإشارة هنا أن حالات الحمل القسري المشار إليها لم تكن كلها نتيجة

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن التطور التاريخي لجريمة الاغتصاب انظر: نهى القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، ص٥٩؛ ويل ديورنات، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م، ط٢، ص٣٢٧؛ أحمد علي المجدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٦٣٠.

(2) Women's Caucus for Gender Justice, 'Women's Caucus advocacy in ICC =

اغتصاب.

ويمكن القول بأنه على الرغم من وجود جريمة الحمل القسري إلا أنه لم يتم تجريمها بشكل صريح إلا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، هذا مع ملاحظة أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق إلى العديد من أشكال العنف الإنجابي "Reproductive Violence"، إلا أنه يُعد من أكثر المعاهدات الدولية التي عالجت العديد من هذه الأشكال أو على الأقل تناولت بعضها مثل[١]: الحمل القسري "Forced Pregnancy"[٢]، والتعقيم القسري "Forced Sterilization"[٣].

وقبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أبدت العديد من الدول اقتراحًا مؤداه الاعتراف بجريمة الحمل القسري[٤] كجريمة حرب وجريمة ضد

=

negotiations: The crime of forced pregnancy' (1998), available online at http://iccwomen.org/wigjdraft1/Archives/oldWCGJ/icc/iccpc/rome/forcedpreg.html (Accessed in 2 May 2021).

(1) Rosemary Grey, The ICC's First 'Forced Pregnancy' Case in Historical Perspective, Journal of International Criminal Justice, Vol. 15, 2017, P.918.

(٢) المادة ٧/٢/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٧/١/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) يوجد في اللغة الإنجليزية مصطلحين للدلالة على الحمل القسري هما: المصطلح؛ أحدهما " Forcible Impregnation"، والثاني "Forced Pregnancy"، ولكن أثناء المناقشة في مؤتمر روما تم الاستقرار على المصطلح الثاني "Forced Pregnancy"؛ لأنه المصطلح الأعم والأشمل الذي قصده المؤتمرون؛ حيث أن مصطلح "Forcible Impregnation" يشير فقط إلى حمل امرأة قسرًا، في حين يشير مصطلح "Forced Pregnancy" إلى حمل امرأة قسرًا كما أنه يشمل إبقاء المرأة حاملاً لأغراض تتعارض مع القانون الدولي، ومن ثم فقد وجدت معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما أن

=

الإنسانية، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى العكس من ذلك عارضت بعض الدول هذا الاقتراح(١)؛ حيث رأت أنه ليس هناك داع للنص على جريمة الحمل القسري؛ لأن الحمل القسري هو بمثابة اغتصاب، وهو بالفعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، ولذا فمن الأفضل من وجهة نظرهم اعتبار الحمل القسري عامل أو ظرف مشدد لجريمة الاغتصاب "Rape Crime"، حيث يرون أنه ليس هناك اختلافًا بين أفعال حمل امرأة بالقوة، وفعل الإيلاج القسري "Forced Penetration" الذي يُعد فعل اغتصاب(٢).

وانتصر أصحاب الاتجاه الأول، وبالفعل تم إدراج جريمة الحمل القسري كجريمة مستقلة ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحمل القسري يجب اعتباره جريمة منفصلة عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وذلك استنادًا إلى الضرر الفريد أو الأذى الذي تتعرض له ضحية الحمل القسري، والذي يختلف نوعًا وكمًا عن الضرر الناجم

=

مصطلح "Forcible Impregnation" لم يكن ملائمًا في سياق الفظائع التي ارتكبت في البوسنة والهرسك، والتي تعرضت فيها النساء البوسنيات للاغتصاب والاحتجاز من أجل إجبارهن على إنجاب الأطفال الصرب، وتأسيسًا على ما سبق تم الاستقرار على مصطلح "Forced Pregnancy".

See: K. Boon, 'Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent', 32 Columbia Human Rights Law Review (2001), P. 658; C. Steains, 'Gender Issues', in R.S. Lee (ed.), The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute (Kluwer Law International, 1999), P.366.

(1) Barbara. Bedont, 'Gender-specific provisions in the Statute of the International Criminal Court', Op. Cit, PP. 196-199.

(2) Rosemary Grey, The ICC's First 'Forced Pregnancy' Case in Historical Perspective, Op. Cit, PP.919-920.

عن العنف الجنسي وحده[١].

ويُذكر أنه على الرغم من أن جريمة الحمل القسري كانت موجودة بالفعل قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما تلك التي ارتكبت في البوسنة والهرسك، إلا أنه لم يكن هناك تعريفًا لها، وبالفعل تم وضع تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، على نحو ما سوف نرى عند الحديث عن تعريف جريمة الحمل القسري.

ولكن التساؤل الذي يمكن إثارته الآن ما هو الوضع القانوني لجريمة الحمل القسري قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟، في الحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي الإشارة أولاً إلى أنه على الرغم من عدم النص صراحة على جريمة الحمل القسري في الصكوك الدولية الموجودة قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا لا يعني أنها كانت غير مجرمة، فقد كانت تدخل تحت مدلول جرائم الاعتداء على الشرف "Attack on honor" كالاغتصاب "Rape" والإكراه على الدعارة "Enforced Prostitution"، وهتك العرض "Indecent assault"[٣].

فعلى سبيل المثال ألزمت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م

(1) Tanja Altunjan, Reproductive Violence and International Criminal Law, International Criminal Justice Series, Asser Press, Berlin, Germany, Vol.29, P.218.

(2) Kristen Boon, "Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent", Op. Cit, PP. 657.

(3) Soh Sie Eng Jessie, Forced Pregnancy: Codification In The Rome Statute and Its Prospect As Implicit Genocide, New Zealand Journal of Public and International Law 4 (2), 2006, P.317.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[١] الدول المتعاقدة بحماية النساء بصفة عامة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[٢]، وكذلك ورد نفس النص السابق في المادة (٧٦) من البروتوكول الإضافي الأول[٣]، والمادة (٤/٢/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني[٤].

وهناك العديد من النصوص أيضًا التي أكدت على احترام شرف الأسرة، ومن

---

(١) للاطلاع على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، د. ت، ط٥، ص١٩٢-٢٥٥.

(٢) المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٣) تنص المادة (٧٦) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

١. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

(٤) تنص المادة (٤/٢/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "٢- تعد الأعمال التالية الموجهة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،".

أمثلة هذه النصوص المادة (٤٦) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[١]؛ حيث أكدت على ضرورة احترام شرف الأسرة وحقوقها[٢]، وهنا يجب أن نلاحظ أنه على الرغم من عدم وجود إشارة إلى العنف الجنسي، إلا أنه يجب أن نُدرك أن العنف الجنسي متى وقع يُفهم أنه يمثل اعتداء على شرف العائلة[٣].

ولقد وجهت تهمة الحمل القسري لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد القائد السابق لجيش الرب للمقاومة "دومينيك أونجوين"[٤]، والتي أسدل الستار عليها في فبراير من العام ٢٠٢١م، وترجع وقائع القضية إلى قيام أونجوين باختطاف امرأتين، وأجبرهن على أن يصبحن زوجتيه، ثم أجبرهن على أداء الواجبات المنزلية، وتعرضن للاغتصاب، واحتجزوا في الحبس الذي استمر أثناء فترة الحمل، وقد تحدث العديد من الشهود عن سياسة الحمل القسري التي ارتكبت ضد الزوجات القسريات "الذين تزوجن رغمًا عن إرادتهم"، وأكد الشهود على أن الحمل لم يكن خياري فلا يمكن لأي من النساء أن ترفض أو أن تحدد الحمل فهي معدومة ومسلوبة الإرادة[٥].

---

(١) للاطلاع على اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، مرجع سابق، ص٧-١٩.

(٢) المادة (٤٦) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

(3) Barbara Bedont, "Gender -Specific Provisions in the Statute of the International Criminal Court", Op. Cit, 1999, P.190.

(4) International Criminal Court: Ongwen Case, https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen (Accessed 11-4-2023).

(5) Open Society Justice Initiative, The Trial of Dominic Ongwen at the International Criminal Court,

https://www.refworld.org/pdfid/58b0587e4.pdf (Accessed 11-4-2023).

ونخلص في نهاية هذا المطلب إلى أن جريمة الحمل القسري كانت موجودة بالفعل قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل من بين الأسباب وراء إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ارتكابها في النزاع الذي كان دائرًا في البوسنة والهرسك.

المطلب الثاني
تعريف جريمة الحمل القسري
وتمييزها عما يتشابه معها من أشكال العنف الجنسي

سار الجدل حول مفهوم الحمل القسري إلى أن تم الاستقرار على وضع تعريف له في المادة (٧/٢/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]، وقد يتشابه الحمل القسري مع العديد من أشكال العنف الجنسي الأخرى مثل: الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والبغاء القسري والاتجار والاستعباد الجنسي، والختان القسري، والإخصاء والتعري القسري[٢].

(1) Rosemary Grey, The ICC's First 'Forced Pregnancy' Case in Historical Perspective, Op. Cit, PP.919-920.

(٢) إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تلاحق قضائيًا مرتكبي العنف الجنسي إلا عند بلوغه درجة معينة من الخطورة، فإن هذا لا يعني أن أشكال العنف الجنسي التي لا تصل إلى تلك الدرجة من الخطورة لا تعتبر جريمة دولية بموجب معاهدات أخرى أو التشريعات الوطنية، فعلى سبيل المثال يُجرم النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون "الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي" باعتبارها ضمن الجرائم ضد الإنسانية. انظر: غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧م، ص٥٠٧.

وفي هذا المطلب سيسعى الباحث إلى وضع تعريف مناسب للحمل القسري، فضلاً عن تمييزه عما يتشابه معه من أشكل العنف الجنسي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحمل القسري:

يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول معاهدة دولية تعرف الحمل القسري[١]، حيث عرفه بأنه: " إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التركية العرقية لأية مجموعة سكانية (the ethnic composition of any population)، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي "[٢].

ومن هنا يمكن تعريف الحمل القسري بأنه: " أحد أشكال العنف الجنسي الذي يتمثل في إكراه المرأة على الحمل قسرًا بأي وسيلة وحبسها، وإجبارها على الولادة غير المشروعة، وذلك بهدف التأثير على التكوين العرقي (ethnic composition) لمجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة

(1) Barbara Bedont and Katherine Hall Martinez, "Ending Impunity for Gender Crimes under the International Criminal Court" (1999) 6 Brown J World Aff, P.72.

(٢) ولقد أكدت المادة (٧/٢/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

وجاء نص المادة السابقة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

Forced pregnancy means the unlawful confinement of a woman forcibly made pregnant, with the intent of affecting the ethnic composition of any population or carrying out other grave violations of international law. This definition shall not in any way be interpreted as affecting national laws relating to pregnancy".

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(grave violations) أخرى للقانون الدولي".

ثانياً: تمييز الحمل القسري عما يتشابه معه من أشكال العنف الجنسي:

وفيما يلي بيان أوجه الاختلاف والشبه بين الحمل القسري، والمصطلحات السابقة:

١) الحمل القسري والاغتصاب:

على المستوى الدولي جاء تعريف الاغتصاب[١] في الأساس من جانب المحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة، من خلال ثلاث قضايا رئيسية، الأولى هي قضية "أكاسيو" أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تبنت فيها الدائرة الابتدائية (ثم دائرة الاستئناف) تعريفًا موسعًا وعامًا للاغتصاب، ورأت هذه المحكمة أن الاغتصاب "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف

(١) لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الاغتصاب في نطاق التشريعات الوطنية، ومن أمثلة هذه التعاريف ما يلي:

- "إيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسم المرأة". انظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط٢، ص١٠.
- "إيلاج ذكر لقضيبه في فرج انثى إيلاجًا غير مشروع ورغمًا عن إرادتها". انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ط٢، ص٤٦٧.
- إيلاج العضو الذكري في فرج انثى غير زوجته دون رضاها". للمزيد من التفاصيل عن جريمة الاغتصاب انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٥٢٧ وما بعدها؛ د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ط١، ص٥٧؛ د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص"، ج: ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ط١، ص١٩٦.

قهرية"[١]، وخلصت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى إن الأركان الموضوعية للاغتصاب تكمن في ركنين الأول: الاختراق الجنسي وإن كان طفيفًا: ١- للمهبل أو الشرج باستخدام العضو الذكري للجاني أو أي أداة أخرى يستخدمها الجاني، ٢- لفم الضحية باستخدام العضو الذكري للجاني، وأما الركن الثاني فيتمثل في الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث[٢].

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن جريمة الحمل القسري تتشابه مع جريمة الاغتصاب فإن كلا منهما ينطوي على عنصر الإكراه ضد المرأة، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الجريمتين إلا أن هناك اختلاف جوهري بين جريمة الحمل القسري وجريمة الاغتصاب يتمثل هذا الاختلاف في حبس واحتجاز المرأة التي حملت قسرًا لحين الولادة، فضلاً عن أن الاغتصاب يتطلب الاختراق الجنسي ولو كان طفيفًا على النحو السابق بيانه، فيتحقق الاغتصاب ولو تم وضع العضو الذكري في فم الضحية، ولكن هذا لا يتصور في جريمة الحمل القسري التي تتطلب أن يكون هناك عملاً، وهو ما لا يتصور إلا إذا كان في موضع الحرث حتى ينتج عنه حمل.

٢) التعقيم القسري:

يمكن تعريف التعقيم[٣] القسري بأنه: " تعمد حرمان شخص أو أكثر من القدرة

(١) غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص٥٠٨.

(٣) يختلف التعقيم عن العقم؛ فالأخير قد يكون نتيجة أسباب طبيعية مثل: الشيخوخة، وأسباب فسيولوجية مثل: انسداد الأنابيب الموصلة للحيوانات المنوية إلى مجرى البول عند الرجل، وضمور في الجهاز =

البيولوجية على الإنجاب "[(١)]، وهناك تشابه بين التعقيم القسري والحمل القسري يتمثل في عنصر الإكراه الواقع على الشخص، ويختلف الحمل القسري عن التعقيم القسري من حيث النتيجة، فالحمل القسري نتيجته في الغالب ولادة طفل، في حين نجد أن التعقيم القسري نتيجته حرمان الشخص من الإنجاب هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الضحية أو المجني عليه في جريمة الحمل القسري لا يتصور إلا أن

=

التناسلي عند المرأة أو قصور في مبيضيها، وأسباب مرضية كتلك التي تصيب المبايض، أو التي تؤدي إلى انسداد قناتي فالوب. انظر: طارق شفيق الطاهري، القرآن والحياة الجنسية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٣م، ط٢، ص٦٤-٦٥.

أما التعقيم فهو تعمد إجراء العقم بوسائل جراحية تستهدف سداد أو ربط أو قطع الأنبوب الذي تسلكه الحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلات المنوية، أو ربط أو قطع قناة فالوب لمنع دخول البويضة أو الحيوان المنوي إلى القناة وبالتالي إلى الرحم، أو تستهدف مباشرة استئصال الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وهي الخصيتان عند الرجل والمبيض عند المرأة. انظر: عبد الله عبد الأمير طه، تحديد النسل في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣م، ص٥٠؛ عبد القادر العاني، زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م، ص٦٠؛ د. أمل فاضل عنوز، عمليات التعقيم القسري لأغراض تحسين وتحديد النسل "دراسة في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج: ١٦، ع: ٤، يناير ٢٠٠٨م، ص١١١.

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن الفارق الجوهري بين العقم والتعقيم يكمن في أن العقم يكون نتيجة أسباب طبيعية أو فسيولوجية أو مرضية، وكلها أسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها، في حين نجد أن التعقيم يكون نتيجة تدخل الإنسان في تعطيل الأعضاء المسئولة عن الإنجاب.

(١) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، نيويورك، ٢٠٠٠م، ص١٧.

تكون امرأة، في حين في جريمة التعقيم القسري فمن الممكن أن تكون امرأة أو رجل.

٣) الإجهاض القسري:

إنهاء متعمد للحمل دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل المرأة[١]، وقد يحدث الإجهاض القسري عندما يتم إجبار المرأة على الإجهاض بالقوة أو التهديد أو الإكراه، أو عن طريق الاستفادة من عدم قدرة المرأة على إعطاء موافقتها (حالات المشكلات الذهنية والإعاقات العقلية)، أو عندما تمنح موافقتها تحت الإكراه (في بعض الدول التي تحدد النسل مثل الصين، أو إذا كان جنس الجنين أنثى كما في الهند)، وقد يشمل ذلك الحالات التي يحصل فيها الإجهاض بالخطأ عن طريق الأخطاء الطبية في عيادة أو في المستشفى، وكما أن عملية التعقيم القسري؛ قد يتضمن الإجهاض الإجباري بالإكراه، انتهاكًا جسديًا لأعضاء الإناث التناسلية مثل حالات الاغتصاب! [٢].

وفضلاً عما سبق يمكن القول بأن الإجهاض بالإكراه هو الإنهاء المتعمد للحمل دون موافقة مسبقة وعن سابق اطلاع من المرأة، حيث أنه شكل من أشكال الممارسات الضارة التي يتم إجراؤها عادة على الفتيات والنساء المراهقات اللائي يتعرضن لضعف أو تهميش اجتماعي واضح، فقد تواجه هؤلاء الفتيات والنساء عوائق كبيرة أمام تفعيل حقوقهن في اتخاذ قرارهن بحرية بشأن المسائل التي تؤثر

---

(١) الإسكوا: المصطلح: الإجهاض القسري، https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A (تاريخ الدخول ٨ أغسطس ٢٠٢٣م).

(2) European Institute for Gender Equality: forced abortion, https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1135 (Accessed 8-8-2022)

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

على حياتهم بما في ذلك الحق في تكوين أسرة ومتى ومع من[١].

ويتشابه الإجهاض القسري مع الحمل القسري في أن كلاً منهما ينطوي على عنصر الإكراه والإجبار، وكما هو معلوم فإن الإجهاض عكس الحمل، أو قد يحدث الإجهاض بعد حدوث حمل؛ أي أن الحمل يكون في مرحلة سابقة على الإجهاض.

٤) التعري القسري:

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على التعري القسري، إلا أنه لا خلاف على اعتباره أحد أشكال العنف الجنسي، وعلى حد علم الباحث أنه لا يوجد تعريف محدد لهذا المصطلح.

ولكن يمكن تعريفه على أنه أحد أشكال العنف الجنسي في القانون الجنائي الدولي الذي يتم من خلال إكراه أو إجبار الشخص على الكشف عن مواطن عورته وعفته لأسباب غير مشروعة، وهذا يعني أنه يجوز للسلطات عند تفتيشها للشخص أن تقوم بتجريده من ملابسه للكشف عن أسلحة أو غيرها من المواد المهربة، ومن ثم فإنه في هذه الحالة لا يعتبر شكلاً من أشكال العنف الجنسي[٢].

وهذا يعني أن الغرض فعل التعري يلعب دورًا كبيرًا في تحديد مدى اعتباره أحد أشكال العنف الجنسي أم لا، فإذا كان الهدف من فعل التعري هو البحث عن الممنوعات، وتم طبقًا للضوابط القانونية فإن الفعل هنا يقع في دائرة الإباحة، أم إذا كان الغرض من التعري هو الإذلال المتعمد للضحية[٣]، فهنا يوصم الفعل بأنه غير

(1) Ibid.

(2) Maria Sjöholm, Forced Nudit In: Gender-Sensitive Norm Interpretation by Regional Human Rights Law Systems, Brill & Nijhoff, 28 Aug 2017, P.345.

(3) Ibid, P.345-361.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مشروع ويستوجب المسئولية.

ومما سبق يمكن القول بأن هناك تشابه بين جريمة التعري القسري وجريمة الحمل القسري في عنصر الإكراه الواقع على الشخص، ولكن هناك اختلاف بين الجريمتين سواء من حيث الضحية، ومن حيث النتيجة المترتبة على الجريمة، فجريمة التعري القسري ممكن أن تقع على شخص سواء كان ذكرًا أم أنثى في حين نجد أن جريمة الحمل القسري لا يمكن أن تقع إلا على امرأة.

ومن حيث النتيجة نجد أن جريمة الحمل القسري ينتج عنها حمل ثم ولادة غير مشروعة، في حين نجد أن التعري القسري من الصعب بل من المستحيل أن ينتج عنه حمل.

المبحث الثاني
خصائص جريمة الحمل القسري كجريمة دولية

تمهيد:

لقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمقتضى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]، ومن بين هذه الجرائم جريمة الحمل القسري، حيث اعتبرها النظام الأساسي من بين الجرائم الدولية الأشد خطورة[٢].

وفي هذا المبحث سيسعى الباحث إلى إبراز أهم خصائص جريمة الحمل القسري كجريمة دولية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول: الحمل القسري جريمة دولية، في حين يتناول المطلب الثاني: خصائص جريمة الحمل القسري.

المطلب الأول
الحمل القسري جريمة دولية

ذكرنا آنفًا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر جريمة الحمل القسري من بين الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣]، ولكن التساؤل الذي يمكن إثارته الآن هل تعتبر جريمة الحمل

---

(١) راجع نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) راجع نص المادة (٧/١/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) راجع نص المادة (٥) والمادة (٧/١/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

القسري جريمة دولية بالفعل؟.

إن الإجابة على التساؤل السابق تستدعي التطرق أولاً إلى تعريف الجريمة الدولية، وبالاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لم يتضمن أيًا من نصوصه تعريفًا للجريمة الدولية، ولذا فقد اجتهد الفقه الدولي من أجل وضع أو التوصل إلى تعريف واضح ومحدد لها(١)، ومن أمثلة التعريفات الفقهية ما يلي:

- **"تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة"؛ فطبقًا لهذا التعريف فإن الجريمة تعتبر جريمة دولية متى ألحقت ضررًا بأكثر من دولة، وأوضح مثال على ذلك جريمة تزييف العملة " Crime of counterfeiting currency"؛ حيث تُرتكب هذه الجريمة في أكثر من دولة؛ فهي قد تُعد في دولة وتنفذ في دولة أخرى؛ ويتم توزيع العملة في دولة ثالثة(٢)، ويرى الباحث أن هذا التعريف ليس تعريفًا دقيقًا من الناحية الواقعية، لأنه من المتصور عملاً أن**

---

(١) ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة لم تستقر قواعده حتى الآن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الدولي الجنائي وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، ذلك الأخير الذي أغلب قواعده مصدرها العرف الدولي، حتى تلك القواعد الوضعية فيه، نجد في أغلب الأحوال أن لها أصلًا في العرف الدولي، وأن تلك القواعد الوضعية ما هي إلا كاشفة أو مقررة لقاعدة عرفية سابقة.

انظر: محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي "دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٣٧.

(2) Saldana Quinte Liano: La justice Pénal international extrait du recueil des cours de L, Academic de la Haye TX (1920 – Vol 10 p319).

مشار إليه في: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م، ص٧٦.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

تُرتكب الجريمة في دولة واحدة أو في أكثر من دولة ويقتصر الضرر على دولة واحدة، ومن ثم يمكن القول بأن معيار إلحاق الضرر بأكثر من دولة لوصف الجريمة بأنها دولية ليس معيارًا دقيقًا، أو على الأقل ليس صحيحًا على إطلاقه.

- "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسئولية الدولية"[(١)]، ولكن هذا التعريف يقودنا إلى التساؤل حول ماهية المخالفات الجسيمة للقانون الدولي، والتي تستوجب توقيع المسئولية الدولية.

- يذهب البعض إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها ذلك السلوك الإنساني غير المشروع الذي يصدر عن إرادة إجرامية "criminal will"، سواء تم ارتكابه باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية "International interest"، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي "Criminal sanction"[(٢)].

وأهم ما يُلاحظ على التعريف السابق أن يفتح الباب أمام تنصل الدول من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي الإعفاء من المسئولية تحت ذريعة أن السلوك المجرم إنما ارتكب ليس باسم الدولة أو برضاء منها، بل ارتكب دون علمها أو رغمًا عنها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يمكن القول بأنه قد يحدث أن تقوم إحدى الجماعات داخل دولة معينة بارتكاب سلوك غير مشروع يشكل جريمة دولية ضد

(1) J.Y Dautricourt: Atreatise on international criminal Law – Edited by ch. Bassiouni V.P Manda, vol. L. ch. Thomas. Illinois. 1793. p.67.

(٢) انظر: د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي– النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م، ص٢٠٦–٢٠٧.

جماعة أخرى أو دولة أخرى، ومع ذلك فإنه طبقًا للتعريف السابق فإن الفعل أو السلوك الصادر لا يشكل جريمة دولية، طالما أنه ارتكب دون رضاء أو تشجيع أو تحريض من قبل الدولة.

ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا السابقة، ما حدث من مجازر في دولة رواندا من قبل كل من جماعة الهوتو والتوتسي، فإذا كان الهوتو قد ارتكبوا المجازر ضد التوتسي باسم ولحساب حكومة رواندا، وبذلك يعتبروا قد ارتكبوا جرائم دولية، ومن ثم يمكن القول بأن ما ارتكبه التوتسي من جرائم ومجازر ضد الهوتو لن يشكل جرائم دولية وفقًا للتعريف السابق؛ لأن التوتسي لم يرتكبوا تلك المجازر باسم ولحساب حكومة رواندا(١).

وعلى أية حال أيًا كانت التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة الدولية(٢)، فيمكن تعريفها بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع صادر عن فرد أو جماعة سواء ارتكب أو لم ترتكب باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، ومن شأنه المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الجنائي الدولي، ويستوجب توقيع العقاب".

وبتطبيق التعريف السابق على جريمة الحمل القسري نجد أنها تعتبر جريمة دولية طبقًا للمعايير الواردة في التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة الدولية، ولذا لم يتردد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إدراج جريمة الحمل

(١) انظر: محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، مرجع سابق، ص٦٣٩.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن تعريف الجريمة الدولية انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٧؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٧؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٦؛ د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥؛ د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٧.

القسري ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولذا فقد استقر الرأي سواء قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بعده على اعتبار جريمة الحمل القسري جريمة دولية.

المطلب الثاني
خصائص جريمة الحمل القسري

لقد سبق القول بأن جريمة الحمل القسري جريمة دولية، ومن ثم فإنها تتسم بما تتسم به الجرائم الدولية من سمات وخصائص، ويمكن إجمال خصائص جريمة الحمل القسري على النحو التالي:

١. خطورة وجسامة جريمة الحمل القسري:

تكمن خطورة وجسامة جريمة الحمل القسري في كونها تمثل إخلالاً ومساسًا بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب، ومما يزيد من خطورتها اتساع وشمولية آثارها(١)، ونظرًا لخطورة وجسامة جريمة الحمل القسري فقد تم إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية تتعلق جميعًا بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها وديمومتها، ونظرًا لما تشكله هذه الجرائم من خطر جسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين(٢).

---

(١) انظر: د. محمد خضير على الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩م، ط١، ص٢٩.

(٢) انظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ط١، ص٧١.

٢. **جواز تسليم المجرمين في جرائم الحمل القسري**:

لقد استقر الرأي على أن جريمة الحمل القسري تُعد جريمة دولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فلا خلاف على جواز تسليم مرتكبيها(١)، حيث أقر المجتمع الدولي بصورة واضحة وصريحة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية على وجوب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية(٢).

٣. **عدم تقادم جرائم الحمل القسري**:

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها بطبيعة الحال جرائم الحمل القسري(٣)، ويرى الباحث أنه يُحمد للنظام الأساسي للمحكمة

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول جواز تسليم المجرمين في الجرائم الدولية انظر: محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦م، ص ١٤-١٥؛ د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٩٠-٩١.

(٢) راجع نص المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م؛ نص المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣م؛ المادة ٣٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

(٣) يترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، ويجب التفرقة بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة؛ فتقادم العقوبة يعني مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات، دون أن يتخذ خلالهما إجراء لتنفيذ العقوبة، ويترتب على التقادم انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة، مع بقاء حكم الإدانة قائمًا، وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن تقادم العقوبة يفترض أن هناك حكمًا باتًا قد صدر في الدعوى، بينما تقادم الدعوى لا يفترض صدور مثل هذا الحكم، وأثر الأول هو عدم جواز تنفيذ العقوبة، بينما أثر الثاني هو عدم جواز مباشرة الدعوى الجنائية، ويخضع كل من تقادم العقوبة والدعوى لمدد مختلفة، انظر: د. =

الجنائية الدولية نصه صراحة على عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١]، وذلك باعتبارها أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي[٢].

٤. عدم تطبيق نظام العفو في جرائم الحمل القسري:

طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الحمل القسري باعتبارها جريمة دولية لا تخضع لنظام العفو"[٣]، ولقد أكد القضاء الدولي الجنائي على استبعد العفو[٤] عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية[١]، ومن بينها

=

أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات "القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٥٩٣-٥٩٤.

(١) راجع نص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبدأ تنفيذها في ١١ نوفمبر ١٩٧٠م. للمزيد من التفاصيل حول بنود الاتفاقية انظر. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٠٢٠ وما بعدها.

(٣) راجع نص المادة ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) يقصد بالعفو في المجال القانوني "تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة" انظر: د. لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، جامعة أكلي محند ولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص٢١.

والعفو نوعان: عفو عن العقوبة وهو خاص، والعفو عن الجريمة وهو شامل، فالعفو عن العقوبة يمنح من طرف سلطة خاصة والمتمثلة في رئيس الجمهورية، وهي بالطبع ينص عليها الدستور، حيث بمقتضاه يستطيع أن يصدر قرار العفو عن المجرم ولا يكون ذلك إلا بعد المحاكمة وإثبات الإدانة، حيث تسقط

=

بطبيعة الحال جرائم الحمل القسري.

ويرى الباحث أن تطبيق نظام العفو في جرائم الحمل القسري باعتبارها من الجرائم الدولية إنما هو أمر مستبعد أو على الأقل من الصعب تنفيذه أولاً لخطورة وجسامة الجرائم الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن العفو بنوعيه الخاص والشامل لابد أن يصدر عن سلطة تقرره، بالنسبة للعفو الخاص رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية بالنسبة للعفو الشامل، وهاتين السلطتين غير موجودتين(٢).

=

العقوبة المحكوم بها سواء كلها أو بعض منها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل أُعتبر جريمة طبقًا لأحكام القانون. انظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٣٣.

(١) نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة (HR/PUB/09/01)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩م، ص١١-١٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر د. عبدالوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين "دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية"، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ط١، ص٣٥٩؛ وليد عبد الله سالم آل علي، اختصاص القضاء الإماراتي بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص ٧٩؛ رياض دنش، هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ع:١، ٢٠٠٦م، ص٢٩١؛ د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٩٢.

٥. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

من السمات الهامة التي تتسم بها جريمة الحمل القسري كجريمة الدولية عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانات المقررة لمرتكبي جرائم الحمل القسري، ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانات المقررة للمتهم[١].

(١) راجع نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المبحث الثالث
التكييف القانوني لجريمة الحمل القسري

تمهيد:

مما لا شك فيه أن إدراج جريمة الحمل القسري كجريمة منفصلة ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد نقطة تحول جوهرية في سبيل حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي، ولذا يمكن القول بأن ذلك يُعد خطوة ناجحة للمجتمع النسائي والحركة النسوية[١] التي لعبت دورًا كبيرًا أثناء المفاوضات[٢] من أجل تجريم الحمل القسري كجريمة منفصلة ومستقلة بذاتها[١]،

---

(١) تُعرف الحركة النسوية **Feminism** بأنها: "حركة اجتماعية تضع على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق النساء، والارتقاء بها للحد الذي تتاح فيه للنساء حقوق مساوية للرجل على الصعد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، وبدون أي تمييز أو اقصاء، وقد ظهرت الحركة النسوية أول ما ظهرت في العالم الغربي مع حلول القرن التاسع عشر، مستفيدة في ذلك من الإرهاصات السياسية والاجتماعية التي مرت بها أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، وتحديدًا بعد عصر التنوير في أوروبا واندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م.

المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية: الحركة النسوية (الفيمنزيم)، الأبعاد السياسية والمخاطر الاجتماعية والثقافية، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م،

https://icss.ae/studies/view/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9.(تاريخ الدخول الأربعاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠٢٤م)

(2) Grey R, The ICC's First "Forced Pregnancy" Case in Historical =

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ويؤيد الباحث وجهة النظر التي تذهب إلى "اعتبار جرائم الحمل القسري جريمة منفصلة ومستقلة بذاتها"؛ وذلك استنادًا لما عبرت عنه غرفة المحاكمة في قضية أونجوين حيث ذهبت إلى القول بأن: " التوصيف أو التكييف الصحيح للسلوك الإجرامي (criminal behavior) –بمعنى أن يتم تسمية الجريمة باسمها الحقيقي– يُعد جزءًا من العدالة (justice) التي يسعى إليها أي ضحية أو مجني عليه"(٢).

ولا أدل من ذلك ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة(٣) في توصياتها العامة رقم ٣٥ لعام ٢٠١٧م من أن "الحمل القسري يُعد انتهاكًا للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، كما أنها تعد شكلاً من أشكال

=

Perspective. Journal of International Criminal Justice 15, 2017 , P.921-922.

(1) Fisher SK, Occupation of the Womb: Forced Impregnation as Genocide. Duke Law Journal 46, 1996, P.93.

(2) Tanja Altunjan, Reproductive Violence and International Criminal Law, Op. Cit, P.213.

(٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف، وتتألّف اللجنة من ٢٣ خبيرًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم. أمّا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتشكّل أداة تساعد النساء في جميع أنحاء العالم على إحداث تغيير في حياتهن اليومية. وقد أثبتت الاتفاقية، في البلدان التي صادقت عليها، أنها لا تُقدَّر بثمن في التصدّي لآثار التمييز، التي تشمل العنف والفقر والافتقار إلى الحماية القانونية، إلى جانب الحرمان من الميراث وحقوق الملكية والحصول على ائتمان.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw (تاريخ الدخول الأربعاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠٢٤م).

العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي قد يصل إلى حد التعذيب"[١].

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الحمل القسري تصنف على أنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ولقد رأى البعض أيضًا أنه يمكن تصنيفها بصورة ضمنية على أنها جريمة إبادة جماعية متى توافرت شروطها[٢]، وذلك على التفصيل الذي سياتي بيانه من خلال هذا المبحث.

وتأسيسًا على ما سبق فقد ارتأى الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول: الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية، في حين يتناول المطلب الثاني: الحمل القسري كجريمة حرب وجريمة إبادة جماعية.

(1) United Nations Committee on the Elimination of Discrimination Against Women 2017b, para 18.

(2) Soh Sie Eng Jessie, "Forced Pregnancy: Codification In The Rome Statute and Its Prospect As Implicit Genocide", Op. Cit, P.312.

المطلب الأول

الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية

لقد ارتأى الباحث قبل تناول جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية أن يشير إلى أركان وعناصر هذه الجريمة حتى يتسنى لها تكييفها تكييفًا صحيحًا من الناحية القانونية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أركان وعناصر جريمة الحمل القسري:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن جوهر جريمة الحمل القسري هو وضع الضحية بشكل غير قانوني في وضع لا يمكنها فيه اختيار الاستمرار في الحمل، وهذا يعني أن الحمل القسري يبدو بمثابة اعتداء على حق تقرير المصير الإنجابي للمرأة(١).

ويتمثل سلوك الجاني في جريمة الحمل القسري في الحبس غير القانوني لامرأة حملت قسرًا، وهذا يعني أن الجاني المباشر لجريمة الحمل القسري هو الشخص الذي قام بحبس الضحية، ولا يلزم أن يكون هو نفسه الشخص الذي حملت منه المرأة، ويتألف القصد الجنائي في جريمة الحمل القسري من قصد عام، وقصد خاص، ويتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني إلى حبس المرأة حبسًا غير قانونيًا لحين الولادة غير المشروعة، وأما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه إرادته إلى التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان المدنيين أو بقصد انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي(٢).

---

(1) Copelon R, Surfacing Gender: Re-Engraving Crimes Against Women in Humanitarian Law Hastings Women's Law Journal, 1994, P.263.

(2) Tanja Altunjan, Reproductive Violence and International Criminal Law, Op. Cit, P.225.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وهنا يجب أن نشير إلى أن جريمة الحمل القسري تتطلب أن تكون المجني عليها امرأة حملت قسرًا، وهذا القيد يجعل جريمة الحمل القسري من بين الجرائم القائمة على نوع الجنس(١)؛ حيث لا يمكن ارتكاب جريمة الحمل القسري إلا ضد امرأة وأن تكون حامل بالفعل، وهذا يعني أنه لا يكفي حبس الضحية أثناء محاولة حملها، ولا يمكن أن يعاقب على الولادة إلا في إطار الحمل القسري لحظة حدوث الحمل وما بعده(٢).

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأن جريمة الحمل القسري لا يمكن أن تُرتكب إلا ضد الأشخاص القادرين على الحمل، وبمعنى آخر أن يكون هناك حمل فعلي؛ ولذا فيمكن اعتبار حالة الحمل شرط مسبق للجريمة(٣)، ولكن السؤال الذي يمكن إثارته الآن هل معنى ذلك أن عدم توافر الشرط المسبق لجريمة الحمل القسري سيؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب؟.

إن الإجابة على التساؤل السابق تقتضي الإشارة إلى أن عدم توافر جريمة الحمل القسري لا يعني أن الجاني سيفلت من العقاب، ولكن من الممكن محاكمته

(1) Chinkin C, Gender-Related Violence and International Criminal Justice. In: Cassese A (ed) The Oxford Companion to International Criminal Justice. Oxford University Press, Oxford, 2009, P.77; Odio-Benito E, Sexual Violence as a War Crime. In: Fernández Sánchez PA (ed) The New Challenges of Humanitarian Law in Armed Conflicts: In Honour of Professor Juan Antonio Carrillo-Salcedo. Martinus Nijhoff, Leiden, 2005, P.165-166.

(2) Joseph JH, Gender and International Law: How the International Criminal Court Can Bring Justice to Victims of Sexual Violence. Texas Journal of Women and the Law, 2008, P.83.

(3) Boon K, Rape and Forced Pregnancy Under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy,and Consent. Columbia Human Rights Law Review, 2000, P.660.

عن جرائم أخرى مثل جريمة الحرمان الشديد من الحرية، والتي تُصنف على أنها جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الحبس غير المشروع، والتي تصنف على أنها جريمة حرب.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحبس غير القانوني في جريمة الحمل القسري لا ينبغي أن يُفسر على نطاق ضيق؛ بمعنى أنه لا ينبغي أن يُفهم على أنه حبس في مكان معين، ولكن يجب أن يُفسر على نطاق واسع في إطار هذه الجريمة، وبالتالي يمكن القول بأن الحبس غير القانوني هنا يتمثل في الحرمان من الحرية الجسدية[١].

ويثور التساؤل هنا عن الإطار الزمني المناسب للحبس؟ لقد انقسمت الإجابة على هذا التساؤل أثناء مفاوضات روما إلى ثلاثة اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

- الاتجاه الأول: رأى أن الإطار الزمني المناسب للحبس يبدأ من النقطة أو اللحظة التي يدرك فيها الجاني أن الضحية قد تكون حاملاً[٢].
- الاتجاه الثاني: ذهب إلى أنه نظرًا لأن جريمة الحمل القسري تتطلب أن تكون الضحية امرأة حامل فإن الإطار الزمني المناسب لارتكاب الجريمة يبدأ بالتلقيح وينتهي بإنهاء الحمل[٣].
- الاتجاه الثالث: ذهب إلى أنه لا يشترط أن يستمر حبسها طوال فترة الحمل بل

(1) CottierM,Mzee S, Article 8. In:TrifftererO,AmbosK(eds) Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd edn. C.H. Beck, Munich, 2016, marginal no 726.

(2) MarkovicM, Vessels of Reproduction: Forced Pregnancy and the ICC. Michigan State Journal of International Law, 2007, P.442.

(3) Ambos K, Treatise on International Criminal Law, Vol 2: The Crimes and Sentencing. Oxford University Press, Oxford, 2013, P.89.

يكفي حبسها لفترة من الزمن وهي حامل[١].

ويؤيد الباحث وجهة النظر التي تذهب إلى أن الإطار الزمني المناسب للحبس يجب أن يكون بين الإخصاب وإنهاء الحمل، وهذا يعني أنه لابد بأن يكون هناك فترة كافية لتحقيق عنصر "الحبس"[٢]، مع ملاحظة أن الحبس التي تتطلبه جريمة الحمل القسري هو الحبس غير المشروع أو غير القانوني، أو بعبارة أدق عدم مشروعية أو عدم قانونية الحبس، وهنا تجدر الإشارة إلى أن وصف الحبس بعدم المشروعية أو عدم القانونية يجب أن يُفهم أو يسترشد به من خلال مبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني لا سيما في حالة تكييف جريمة الحمل القسري على أنها جريمة حرب على نحو ما سوف نرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يشير مصطلح عدم مشروعية أو عدم قانونية الحبس إلى انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة[٣].

ويرى الباحث أن عدم مشروعية الحبس أو عدم قانونيته التي تطلبه جريمة الحمل القسري يُعد أمرًا بديهيًا ومنطقيًا، ولكن يجب أن نلاحظ هنا أن البعض ذهب إلى أنه قد يحدث أن تنتفي صفة عدم مشروعية الحبس؛ كأن يتاح للمرأة التمتع بحق الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والحصول على العلاج المناسب والرعاية المناسبة بصورة لا تقل عن تلك المقدمة لعامة السكان، ومن ثم

(1) Tanja Altunjan, Reproductive Violence and International Criminal Law, Op. Cit, P.233.

(2) De Brouwer A-MLM, Supranational Criminal Prosecution of Sexual Violence: The ICC and the Practice of the ICTY and the ICTR, Intersentia, Antwerp/Tilburg, 2005, P.145-146.

(3) Tanja Altunjan, Reproductive Violence and International Criminal Law, Op. Cit, P.235.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

تنتفي جريمة الحمل القسري لانتفاء صفة عدم مشروعية الحبس.

وفي الحقيقة لا يتفق الباحث مع وجهة النظر السابقة، لأن عدم مشروعية الحبس أو عدم قانونيته تتمثل في المقام الأول في القيود التي وُضعت على المرأة وبقاءها في وضع ومكان رغمًا عنها حتى ولو تم تقديم كل سبل الرعاية، بل نجد أن الدافع وراء تقديم سبل الرعاية والعلاج إنما يكمن في سبيل اكتمال الهدف من الجريمة –لا سيما حينما تكيف الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية– بقصد التأثير على التكوين العرقي، وفي كل الأحوال حتى على فرض صحة ما ذهب إليه الرأي السابق، إلا أن هناك حقيقة دامغة تتمثل في عدم إفلات الجاني من العقاب في كل الأحوال، فالجاني إذا كان بإمكانه الإفلات من العقاب على جريمة الحمل القسري إلا أنه من الممكن أن يُعاقب على جرائم أخرى متى توافرت أركانها؛ كأن يعاقب على جريمة اغتصاب.

وفضلاً عما سبق يمكن القول بأن جريمة الحمل القسري من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدًا جنائيًا، وعند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثار الخلاف بين الوفود المشاركة، حول ما إذا كان القصد الجنائي المطلوب في جريمة الحمل القسري هو قصد بنوعيه العام والخاص، أم يكتفي فقط بتوافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة؟.

ذهبت معظم الوفود المشاركة إلى أن القصد الجنائي في جريمة الحمل القسري هو قصد بنوعيه العام والخاص، وذلك على النحو التالي:

- قصد عام: حيث يتعين على الجاني أن يكون على علم بأن الضحية حاملاً فعلاً وأن الحمل قد تم عن طريق الإكراه.
- قصد خاص: يتمثل في قصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من

السكان[١]، وهناك قصد خاص أيضًا يتمثل في انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق أو يشير إلى مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ولذا فإن أمر تحديدها يرجع إلى السلطة التقديرية للقضاء[٣]، ولكن نجد أن كل ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من جرائم يعد بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي[٤]، ويرى الباحث أن الحمل القسري يمكن اعتباره انتهاكًا خطيرًا في حد ذاته.

ولكن السؤال الذي يمكن إثارته الآن هل يتعين توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص؟، يرى الباحث أنه لا يشترط توافر القصد الخاص بل يكفي توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني أن الضحية حاملاً بالفعل، وأن الحمل تم رغمًا عنها وعن إرادتها لا سيما حينما يتم تكييف الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن القول بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إنما جاء نتيجة ممارسات علمية تأثر بها الوفود المشاركة في مفاوضات روما، ولذا ذهبت هذه الوفود إلى اشتراط القصد الجنائي الخاص في

(1) Ibid, P.237.

(2) Schwarz A, Das völkerrechtliche Sexualstrafrecht: Sexualisierte und geschlechtsbezogene Gewalt vor dem Internationalen Strafgerichtshof. Duncker & Humblot, Berlin, 2019, P.265.

(3) Buehler C, War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide: The Crime of Forced Pregnancy in the Nascent System of Supranational Criminal Law. Nemesis 18, 2002, P.163.

(4) Lobato M, Forced Pregnancy During the Khmer Rouge Regime: Acknowledging Forced Pregnancy as a Distinct Crime in the ECCC Proceedings. Cambodian Human Rights Action Coalition, Phnom Penh, 2016, P.26.

جريمة الحمل القسري تأثرًا بما حدث في البوسنة والهرسك في إجبار مسلمات البوسنة على إنجاب أطفال يفترض أنهم من أصل صربي.

وكذلك أيضًا تأثرت الوفود المشاركة آنذاك عند إضافة القصد الخاص المتمثل في انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي بما أجراه النازيون على النساء اليهوديات الحوامل في معسكرات الاعتقال(١) من تجارب طبية أو بيولوجية(٢).

ثانياً: الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية:

إذا نظرنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (٧/٢/و) جرمت الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية متى تم ارتكاب السلوك المكون لها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب السلوك على علم أو كان ينوي أن يكون السلوك جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

وإذا أمعنا النظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لا يعطي تعريفًا لمصطلح "واسع النطاق أو منهجي"، ولكن من الممكن أن نستخلص أنه لكي تصنف جريمة الحمل القسري على أنها جريمة ضد الإنسانية، فلابد أن تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي(٣).

---

(1) Bedont B, Hall-Martinez K, Ending Impunity for Gender Crimes Under the International Criminal Court. The Brown Journal of World Affairs 6(1), 1999, P.74.

(2) Cryer R, Robinson D, Vasiliev S, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 4th edn. Cambridge University Press, Cambridge/New York, 2019, P.251.

(٣) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أن تكييف جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يثير العديد من الإشكاليات القانونية؛ حيث أن تصنيف الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية يقتضي أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ وذلك على عكس الحمل في جريمة الحمل القسري الذي قد يحدث غالبًا بعيدًا عن أي هجوم واسع أو منهجي، أي يحدث بعيدًا عن الهجوم الأصلي، وذلك على العكس مثلاً من القتل الذي غالبًا ما يكون جزءًا من الهجمات على السكان المدنيين في حين أن الحمل القسري يُرتكب ضد امرأة فردية، هذا مع ملاحظة أن الشخص الحاجز قد يكون على دراية بظروف الهجوم المنطقي أو الواسع النطاق، ولذا يرى الباحث أنه كان من الأفضل التخفيف من وجوب شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي بالنسبة للجرائم المتعلقة بالجنس كجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة الحمل القسري.

وهناك إشكالية أخرى تتعلق بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب في الهجوم المنطقي والواسع النطاق أن يكون عملاً بسياسة الدولة أو برغبتها أو تعزيزًا لها، في حين أن الحمل القسري يحتاج فقط أن يكون جزءًا من هذا الهجوم ما لم يكون هناك على الأقل موافقة ضمنية من الدولة على الجريمة، ولا يخفى على أحد أنه في مثل هذه الظروف سيتعرض المجني عليهم لضغوط شديدة للعثور على الدليل المطلوب من أجل إقرار مسئولية الدولة وتوقيع العقاب عليها.

المطلب الثاني
جريمة الحمل القسري كجريمة حرب
وجريمة إبادة جماعية

سيثور التساؤل في هذا المطلب حول مدى كون جريمة الحمل القسري جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية؟، وفيما يلي سيسعى الباحث للإجابة على هذا التساؤل على النحو التالي:

أولاً: جريمة الحمل القسري كجريمة حرب:

تصنف جريمة الحمل القسري على أنها جريمة حرب متى وقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وغير ذات طابع دولي، وأن يكون مرتكب السلوك على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وتؤكد على وجود نزاع مسلح(١).

ويرى الباحث أن تكييف جريمة الحمل القسري كجريمة حرب أيسر بكثير من تكييفها كجريمة ضد الإنسانية؛ لأن عناصرها كجريمة حرب أبسط وأكثر تساهلاً، فالجاني يجب أن يكون على علم بوجود نزاع مسلح أيًا كان نوعه نزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي، ولا يتطلب أن يكون على علم بأن هناك هجومًا واسع النطاق أو منهجي، فضلاً عن أنه لا يشترط أن يُرتكب الحمل القسري كجزء من النزاع المسلح، غاية ما هنالك أن يكون مرتبطًا بالنزاع المسلح فقط، ومن هنا يمكن القول بأنه متى كان مرتكب جريمة الحمل القسري على صلة بالنزاع المسلح، فيمكن إدانته بارتكاب جريمة حرب، هذا يعني أنه من المحتمل أن يفلت الجاني من العقاب على جريمة الحمل القسري كجريمة حرب لمجرد أن سلوكه لم يكن مرتبطًا بالنزاع

(1) Soh Sie Eng Jessie, Forced Pregnancy: Codification In The Rome Statute and Its Prospect As Implicit Genocide, Op. Cit, P.320.

المسلح[١].

ثانياً: جريمة الحمل القسري كجريمة إبادة جماعية:

يرى البعض أن جريمة الحمل القسري يمكن أن تكيف بصورة ضمنية على أنها جريمة إبادة جماعية "Genocide"[٢] متى ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية[٣].

واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن جريمة الحمل القسري تسبب ضرر جسدي وعقلي خطير لأفراد المجموعة المستهدفة من خلال التلاعب بالمعتقدات الثقافية والقدرة الإنجابية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنه في الغالب يتم قتل الضحايا

(1) Milan Markovic, Vessels of Reproduction: Forced Pregnancy and the ICC, Michigan State Journal of International Law, Vol. 16, 2007, P.452.

(٢) يُطلق على جرائم الإبادة الجماعية اسم جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، وفي الحقيقة ما هي إلا تسميات مختلفة لمسمى واحد، ويرجع الفضل في تسميتها بهذا الاسم إلى محامي يهودي بولندي "رفائيل ليمكين" الذي عمل مستشارًا للولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد أبيدت أسرته التي وقعت في من قبل النازيين.

للمزيد من التفاصيل عن جريمة الإبادة الجماعية انظر: أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٣؛ نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢م، ط١، ص٣٤؛ نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ط١، ص١٧؛ إبراهيم عبدربه إبراهيم، مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، ع: ١، يناير ٢٠١٩م، ص٩٦-٩٨.

(3) David Luban, A Theory of Crimes Against Humanity, 29 YALE J. INT'L L. 85, 2004, P.108.

اللاتي لا يحملن، وهذه تمثل إبادة جماعية أيضًا من خلال قتل أفراد المجموعة المستهدفة[١].

ومن ناحية ثالثة فإن الحمل القسري للمرأة يعرضها هي وعائلتها للعار والذل لا سيما إذا ما أسفر الحمل عن ولادة طفل، حيث تم رفضها من قبل مجتمعاتهم وأسرهم، ولا شك أن هذا سيؤدي إلى مزيد من انهيار الهيكل الأسري والمجتمعي، كما يؤدي إلى رفض الضحايا المرشحين محتملين للتكاثر الجسدي والثقافي فضلاً عن رفض المجتمع المستهدف للأطفال المولودين نتيجة هذا الحمل، ولا شك أن هذا يُعد بمثابة إبادة جماعية من خلال فرض إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب داخل المجموعة المستهدفة، ومن ثم يحدث التطهير العرقي "Ethnic Cleaning" من خلال التلوث العرقي "Ethnic Pollution"[٢].

ولا يتفق الباحث مع الرأي السابق الذي يذهب إلى تصنيف جريمة الحمل القسري على أنها جريمة إبادة جماعية؛ حيث أن تصنيفها على هذا النحو يجعل منها جريمة غير واضحة المعالم، لا سيما أن جريمة الإبادة الجماعية تُرتكب بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي على النحو السابق بيانه، ومن بين أفعال الإبادة الجماعية طبقًا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل، والضرر الجسدي والعقلي الذي يلحق بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية من أجل إهلاكها سواء إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى إلى جماعة أخرى، تطبيق تدابير داخل الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى منع الإنجاب.

(1) Soh Sie Eng Jessie, Forced Pregnancy: Codification In The Rome Statute and Its Prospect As Implicit Genocide, Op. Cit, P.335-336.

(2) Ibid, Op. P.336.

ومما سبق نجد أن العناصر أو الأركان التي تميز جريمة الإبادة الجماعية غير متوافرة في جريمة الحمل القسري، بل على العكس من ذلك فهي متوافرة في جريمة العقم القسري، وذلك بصريح نص المادة السابقة، والتي نصت على فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هذا مع ملاحظة أن العلاقة بين العنف الجنسي بصفة عامة والإبادة الجماعية لم يتم الاعتراف بها صراحة بمقتضى أي معاهدة دولية[1].

(1) Barbara Bedont, "Gender -Specific Provisions in the Statute of the International Criminal Court", Op. Cit, P.209.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الخاتمة

تناول الباحث من خلال هذا البحث أشكال العنف الجنسي المتمثل في جريمة الحمل القسري، والذي انتهى الأمر عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي تم عرضه من خلال الدراسة.

وتم تقسيم الباحث إلى ثلاثة مباحث؛ حيث يتناول المبحث الأول: ماهية جريمة الحمل القسري ونشأتها، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث تناول المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الحمل القسري، في حين نتناول المطلب الثاني: تعريف جريمة الحمل القسري وتمييزها عما يتشابه معها من أشكال العنف الجنسي.

وعالج المبحث الثاني: خصائص جريمة الحمل القسري كجريمة دولية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث عالج المطلب الأول: الحمل القسري كجريمة دولية، في حين عالج المطلب الثاني: خصائص جريمة الحمل القسري.

وتناول المبحث الثالث: التكييف القانوني لجريمة الحمل القسري، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث تناول المطلب الأول: الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية، في حين تناول المطلب الثاني: الحمل القسري كجريمة حرب وجريمة إبادة جماعية.

واختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١) تُعد جريمة الحمل القسري واحدة من أكثر الجرائم الجنسية إثارة للجدل بين جميع أشكال العنف الجنسي، ونظرًا لخطورة هذه الجرائم فقد تم إدراجها في النظام

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا في المادة السابعة والثامنة من هذا النظام.

٢) لقد كانت جريمة الحمل القسري موجودة بالفعل قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل من بين الأسباب وراء إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ارتكابها في النزاع الذي كان دائرًا في البوسنة والهرسك.

٣) جريمة الحمل القسري جريمة دولية، ومن ثم تتميز بنفس الخصائص التي تتميز بها الجرائم الدولية، وقد تم التأكيد على دولية جريمة الحمل القسري بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤) تصنيف جريمة الحمل القسري على أنها جريمة إبادة جماعية يجعل منها جريمة غير واضحة المعالم، لا سيما أن جريمة الإبادة الجماعية تُرتكب بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي، ومن بين أفعال الإبادة الجماعية طبقًا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل، والضرر الجسدي والعقلي الذي يلحق بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية من أجل إهلاكها سواء إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى جماعة أخرى، تطبيق تدابير داخل الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى منع الإنجاب، ومن ثم نجد أن العناصر أو الأركان التي تميز جريمة الإبادة الجماعية غير متوافرة في جريمة الحمل القسري.

٥) يُعد إدراج جريمة الحمل القسري كجريمة منفصلة ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول جوهرية في سبيل حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي.

ثانياً: التوصيات:

١) من الضروري إلقاء مزيد من الضوء والدراسة على جريمة الحمل القسري التي تُعد واحدة من أكثر الجرائم الجنسية إثارة للجدل بين جميع أشكال العنف الجنسي، والتي نظرًا لخطورتها فقد تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا في المادة السابعة والثامنة من هذا النظام.

٢) يتعين على منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة إلقاء مزيد من الضوء على جريمة الحمل القسري باعتبارها من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق المرأة.

٣) ضرورة عقد مؤتمرات وندوات تثقيفية حول جرائم العنف الجنسي بصفة عامة، وجريمة الحمل القسري بصورة خاصة، مع إلقاء الضوء على جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ومدى قيامها بارتكاب مثل هذه الجرائم من أجل تعريتهم أمام المجتمع الدولي.

٤) ضرورة عمل دراسات مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية في مجال العنف الجنسي بشكل عام، وجرائم الحمل القسري بشكل خاص، للوقوع على موقف الشريعة الإسلامية من تلك الجرائم، ومقارنتها بموقف القانون الدولي من أجل إبراز عظمة الشريعة الإسلامية ومدى مساهمتها في إثراء القانون الدولي بمزيد من القواعد والمبادئ الأمر الذي يسهم بنسبة كبيرة في تطور القانون الدولي وجعله أكثر ملائمة لما يجري من أحداث.

٥) يوصي الباحث الدارسين والمشرفين بالعمل على إثراء المكتبات العربية بالموضوعات التي لم تلق المزيد من الدراسة والبحث مثل جريمة الحمل القسري؛ حيث تبين من خلال البحث أنه يكاد لا توجد دراسة مستقلة أو مستفيضة تعالج موضوع الحمل القسري باللغة العربية.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١. وثائق وتقارير:

١) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في ٣٠ البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٣) تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، نيويورك، ٢٠٠٠م.

٤) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

٥) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. كتب:

١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ط٢.

٢) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ط١.

٣) أحمد علي المجدوب، العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤) أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات "القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٦) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٧) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، د. ت، ط٥.

٨) طارق شفيق الطاهري، القرآن والحياة الجنسية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٣م، ط٢.

٩) عبد القادر العاني، زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م.

١٠) د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

١١) د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

١٢) د. عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين "دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية"، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ط١.

١٣) د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ط١.

١٤) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٥) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ط٢.

١٦) غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧م.

١٧) د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.

١٨) د. لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، جامعة أكلي محند ولحاج – البويرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م.

١٩) د. محمد خضير على الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩م، ط١.

٢٠) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص"، ج: ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ط١.

٢١) د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦م.

٢٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٢٤) نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة (HR/PUB/09/01)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩م.

٢٥) نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ط١.

٢٦) نهى القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ط١.

٢٧) نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢م، ط١.

٢٨) ويل ديورنات، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م، ط٢.

٣. **رسائل علمية**:

١) عبد الله عبد الأمير طه، تحديد النسل في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣م.

٢) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي "دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٣) محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.

٤) وليد عبد الله سالم آل علي، اختصاص القضاء الإماراتي بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

٤. **أبحاث وندوات ومؤتمرات**:

١) إبراهيم عبدربه إبراهيم، مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، ع: ١، يناير ٢٠١٩م.

٢) د. أمل فاضل عنوز، عمليات التعقيم القسري لأغراض تحسين وتحديد النسل "دراسة في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج: ١٦، ع: ٤، يناير ٢٠٠٨م.

٣) رياض دنش، هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ع:١، ٢٠٠٦م.

ثانياً: **مراجع باللغة الأجنبية**:

1) Ambos K, Treatise on International Criminal Law, Vol. 2: The Crimes and Sentencing. Oxford University Press, Oxford, 2013.

2) Barbara Bedont and Katherine Hall Martinez, "Ending Impunity for Gender Crimes under the International Criminal Court" (1999) 6 Brown J World Aff.

3) Barbara Bedont, "Gender Specific Provisions in the Statute of the International Criminal Court" in Flavia Lattanzi and William A Schabas (eds) Essays on the Rome Statute of the International Criminal Court, Sirente, Ripa Fagnano Alto, Vol. 1, 1999.

4) Bedont B, Hall-Martinez K, Ending Impunity for Gender Crimes Under the International Criminal Court. The Brown Journal of World Affairs 6(1), 1999.

5) Boon K, Rape and Forced Pregnancy Under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy,and Consent. Columbia Human Rights Law Review, 2000.

6) **Buehler C, War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide: The Crime of Forced Pregnancy in the Nascent System of Supranational Criminal Law. Nemesis 18, 2002.**

7) **C. Steains, 'Gender Issues', in R.S. Lee (ed.), The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute (Kluwer Law International, 1999).**

8) **Chinkin C, Gender-Related Violence and International Criminal Justice. In: Cassese A (ed) The Oxford Companion to International Criminal Justice. Oxford University Press, Oxford, 2009.**

9) **Copelon R, Surfacing Gender: Re-Engraving Crimes Against Women in Humanitarian Law Hastings Women's Law Journal, 1994.**

10) **CottierM,Mzee S, Article 8. In:TrifftererO,AmbosK(eds) Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd edn. C.H. Beck, Munich, 2016, marginal no 726.**

11) **Cryer R, Robinson D, Vasiliev S, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 4th edn. Cambridge University Press, Cambridge/New York, 2019.**

12) **David Luban, A Theory of Crimes Against Humanity, 29 YALE J. INT'L L. 85, 2004..**

13) **De Brouwer A-MLM, Supranational Criminal Prosecution of Sexual Violence: The ICC and the Practice of the ICTY and the ICTR, Intersentia, Antwerp/Tilburg, 2005.**

14) **European Institute for Gender Equality: forced abortion, https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1135 (Accessed 8-8-2022).**

15) **Fisher SK, Occupation of the Womb: Forced Impregnation as Genocide. Duke Law Journal 46, 1996.**

16) **Grey R, The ICC's First "Forced Pregnancy" Case in Historical Perspective. Journal of International Criminal Justice 15, 2017.**

17) **Human Rights Watch Justice in the Balance: Recommendations for an Independent and Effective International Criminal Court, Human Rights Watch, New York, 1998.**

18) **International Criminal Court: Ongwen Case, https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen (Accessed 11-4-2023).**

19) **J.Y Dautricourt: Atreatise on international criminal Law – Edited by ch. Bassiouni V.P Manda, vol. L. ch. Thomas. Illinois. 1793.**

20) **Joseph JH, Gender and International Law: How the International Criminal Court Can Bring Justice to Victims of Sexual Violence. Texas Journal of Women and the Law, 2008.**

21) **K. Boon, 'Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent', 32 Columbia Human Rights Law Review (2001).**

22) **Kristen Boon, "Rape and Forced Pregnancy under the ICC Statute: Human Dignity, Autonomy, and Consent", Columbia Human Rights Law Review, Vol. 32, 2001.**

23) **Lobato M, Forced Pregnancy During the Khmer Rouge Regime: Acknowledging Forced Pregnancy as a Distinct Crime in the ECCC Proceedings. Cambodian Human Rights Action Coalition, Phnom Penh, 2016.**

24) **Maria Sjöholm, Forced Nudit In: Gender-Sensitive Norm Interpretation by Regional Human Rights Law Systems, Brill & Nijhoff, 28 Aug 2017.**

25) **MarkovicM, Vessels of Reproduction: Forced Pregnancy and the ICC. Michigan State Journal of International Law, 2007.**

26) **Milan Markovic, Vessels of Reproduction: Forced Pregnancy and the ICC, Michigan State Journal of International Law, Vol. 16, 2007.**

27) **Odio-Benito E, Sexual Violence as a War Crime. In: Fernández Sánchez PA (ed) The New Challenges of Humanitarian Law in Armed Conflicts: In Honour of Professor Juan Antonio Carrillo-Salcedo. Martinus Nijhoff, Leiden, 2005.**

28) **Open Society Justice Initiative, The Trial of Dominic Ongwen at the International Criminal Court, https://www.refworld.org/pdfid/58b0587e4.pdf (Accessed 11-4-2023).**

29) **Rosemary Grey, The ICC's First 'Forced Pregnancy' Case in Historical Perspective, Journal of International Criminal Justice, Vol. 15, 2017.**

30) **Saldana Quinte Liano: La justice Pénal international extrait du recueil des cours de L, Academic de la Haye TX (1920 – Vol. 10.**

31) **Schwarz A, Das völkerrechtliche Sexualstrafrecht: Sexualisierte und geschlechtsbezogene Gewalt vor dem Internationalen Strafgerichtshof. Duncker & Humblot, Berlin, 2019.**

32) **Soh Sie Eng Jessie, Forced Pregnancy: Codification In The Rome Statute and Its Prospect As Implicit Genocide, New Zealand Journal of Public and International Law 4 (2), 2006.**

33) **Tanja Altunjan, Reproductive Violence and International Criminal Law, International Criminal Justice Series, Asser Press, Berlin, Germany, Vol.29.**

34) **United Nations Committee on the Elimination of Discrimination Against Women 2017b, para 18.**

35) **United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, Sexual and gender-based violence in the context of transitional justice, October 2014, https://www.ohchr.org/documents/issues/women/wrgs/onepagers/sexual_and_gender-based_violence.pdf (Accessed in 2 May 2021).**

36) Women's Caucus for Gender Justice, 'Women's Caucus advocacy in ICC negotiations: The crime of forced pregnancy' (1998), available online at http://iccwomen.org/wigjdraft1/Archives/oldWCGJ/icc/iccpc/rome/forcedpreg.html (Accessed in 2 May 2021).

ثالثاً: مواقع إلكترونية:

١) الإسكوا: المصطلح: الإجهاض القسري، https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A (تاريخ الدخول ٨ أغسطس ٢٠٢٣م).

٢) المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية: الحركة النسوية (الفيمنزيم)، الأبعاد السياسية والمخاطر الاجتماعية والثقافية، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م،

https://icss.ae/studies/view/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9. (تاريخ الدخول الأربعاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠٢٤م).

٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw (تاريخ الدخول الأربعاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠٢٤م).